جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

مفهوم قاعدة الاستصحاب عند فقهاء المسلمين

The concept of rule companionship when Muslim jurist

مها يحيى كاظم
Maha Yahya Kazem
أ.م.د محمد ناظم محمد
Asst. Prof. Dr. Mohammed Nadhum Mohammed
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: مفهوم قاعدة الاستصحاب عند فقهاء المسلمين، قاعدة الاستصحاب، فقهاء المسلمين، الاستصحاب.

Keywords: The concept of the rule of companionship according to Muslim jurists, the rule of companionship, Muslim jurists.

الملخص:

قاعدة الاستصحاب هي:(حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي) أي أصالة البقاء عند وجود يقين سابق وشك لاحق ويلجأ اليها الفقيه الإمامي عند عدم وجود دليل على المسألة في الادلة الاصلية الأربعة

ومحور الخلاف في قاعدة الاستصحاب أنّ الإمامية جعلوها أصل عملي فهي قاعدة أصولية يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط أما الجمهور فلم يقولوا بالاستصحاب بكل أنواعه لكنهم قالوا باستصحاب الحال واستصحاب الإجماع كقاعدة فقهية يرجع إليها في مقام الترجيح وهو يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق أي لم يجعلوه أصل من الأصول والواضح انها قاعدة أصولية بدليل الروايات الصحيحة الواردة في اصالة بقاء اليقين السابق عند وجود شك لاحق كما دل عليها الإجماع والعقل.

Abstract :

The rule of companionship is: (The rule of the legislator that certainty remains in the circumstance of doubt in terms of practical running) i.e. authenticity of survival when there is prior certainty and subsequent doubt، and the Imami jurist resorts to it when there is no evidence for the issue in the four original evidences

The focus of the dispute in the rule of Istihab is that the Imamiyyah made it a practical principle، as it is a fundamental rule to which the jurist refers in the place of deduction. Osoul and it is clear that it is a fundamental principle as evidenced by the authentic narrations mentioned in the originality of the persistence of the previous certainty when there is subsequent doubt، as indicated by consensus and reason

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيراً لا أمدَ له ولاحدْ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

إنّ الفقيه عندما يستنبط حكماً شرعياً فلا شك أنْ يلجأ إلى القواعد المستنبطة من الأدلة الاجتهادية وهذا متفق عليه عند المذاهب الإسلامية ولكن قد يواجه الفقيه مسائل لا يجد لها أحكاماً في الأدلة الاجتهادية خصوصاً بعد التطور والانفتاح والتلاقح الفكري بين الشعوب وانقطاع النص فهنا ظهرت الحاجة إلى صياغة قواعد يلجأ اليها الفقيه عند عدم حصوله على النص الشرعي وهذه القواعد لابد من أنْ تستند على دليل نقلي أو عقلي فهنا انقسم المسلمون على قسمين:

1-الإمامية ادلتهم الأصول العملية: (وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل، مما دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل)[1] وهي الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير.

2-الجمهور ادلتهم الأدلة التبعية: قال الشاطبي في موافقاته :(أصول الأدلة الشرعية ضربان أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض والأول هو الكتاب والسُّنة، والثاني هو القياس والاستدلال ويلحق بكل واحد منهما وجوه فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهبُ الصحابي، وشرع مَن قبلنا لأنّ ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبّد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إنْ قلنا إنّها راجعة إلى أمر نظري)[2] وقد تم اختيار موضوع البحث لاهميته للفقه واصوله فهو يضفي ثراءً علمياً لما فيه من عرض لاقوال الفقهاء في المذاهب الاسلامية وادلتهم ومناقشتها وترجيح الاصوب منها

ولاشك ان الاستصحاب من اهم القواعد التي يلجأ اليها الفقيه الامامي فقد دل على حجيتها الروايات الصحيحة من المعصومين عليهم السلام كما دل عليها العقل السليم فهي حجة عقلاً ونقلاً كما سيأتي شرحه

مفهوم قاعدة الاستصحاب عند فقهاء المسلمين

أولاً : مفهوم الاستصحاب لغةً واصطلاحاً:

لغةً : الاستصحاب من المصاحبة وهي الملازمة فكل شيء لازم شيء استصحبه، واستصحبه: دعاه إلى الصّحبة. ولازمه[3]

وأما اصطلاحاً : فقد اختلف الأصوليون في تعريفه فقد عرف بأنّه:

1-(حكم الشارع ببقاء المتيقن السابق حكماً كان أو موضوعاً ذي حكم من حيث ترتيب الآثار الشرعية على أنه متيقن عند الشك في بقائه)[4]

2-(الحكم على وجود الشيء أو عدمه في الحال للعلم بوجوده أو عدمه في الماضي، فيقال : الأصل بقاء ما كان على ما كان)[5]

3-(هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنّه كان ثابتاً في الزمان الأول)[6]

4-(عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير)[7]

5-(الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول)[8]

6- (إنّ ما ثبت في الزّمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزّمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيّره، فيقال: الحكم الفلانيّ قد كان فيما مضى، وكلّما كان فيما مضى، ولم يظنّ عدمه، فهو مظنون البقاء)[9].

7-(الحكم ببقاء ما كان، وهو قاعدة من قواعد الاستنباط لدى كثير من المحققين، ووظيفة هذه القاعدة على الإجمال إنّ كل حالة كانت متيقنة في زمان، ومشكوكة بقاء يمكن إثبات بقائها بهذه القاعدة التي تسمى بالاستصحاب)[10]

8-(إنّ الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي)[11].

وعلى الرغم من اختلاف الألفاظ المذكورة في تعريف الاستصحاب إلا أنّها تدل على معاني متقاربة تتلخص جميعها في أصالة البقاء عند وجود يقين سابق وشك لاحق.

ومحور الخلاف في قاعدة الاستصحاب أنّ الإمامية جعلوها أصل عملي فهي قاعدة أصولية يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط أما الجمهور فلم يقولوا بالاستصحاب بكل أنواعه لكنهم قالوا باستصحاب الحال واستصحاب الإجماع كقاعدة فقهية يرجع إليها في مقام الترجيح وهو يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق أي لم يضعوه في أصل من الأصول.

ثانياً: أدلة قاعدة الاستصحاب:

1.الروايات: وهي العمدة في إثبات الاستصحاب وعليها التعويل منها :

أ–صحيحة زرارة عن أحدهما (الباقر أو الصادق) (عليهما السلام):

(قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ قال : يا زرارة ! قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء قلت : فإنْ حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم؟ قال: لا ! حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجئ من ذلك أمرٌ بَيّن، وإلا فإنّه على يقين من وضوئه. ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ولكنه ينقضه بيقين آخر)[12].

وجه الاستدلال: أنّ قوله (عليه السلام): (" فإنّه على يقين من وضوئه " جملة خبرية هي جواب الشرط ومعنى هذه الجملة الشرطية : أنّه إنْ لم يستيقن بأنّه قد نام فإنّه باقٍ على يقين من وضوئه، أي أنّه لم يحصل ما يرفع اليقين به وهو اليقين بالنوم. وهذه مقدمة تمهيدية وتوطئة لبيان أنّ الشك ليس رافعاً لليقين وإنما الذي يرفعه اليقين بالنوم. وليس الغرض منها إلا بيان أنّه على يقين من وضوئه، ليقول ثانياً: إنّه لا ينبغي أنّ يرفع اليد عن هذا اليقين، إذ لا موجب لانحلاله ورفع اليد عنه إلا الشك الموجود، والشك بما هو شك لا يصلح أنّ يكون رافعاً وناقضاً لليقين، وإنما ينقض اليقين اليقين لا غير. فقوله: " وإلا فإنّه على يقين من وضوئه " بمنزلة الصغرى، وقوله: ولا ينقض اليقين بالشك أبداً " بمنزلة الكبرى. وهذه الكبرى مفادها قاعدة الاستصحاب، وهي البناء على اليقين السابق وعدم نقضه بالشك اللاحق. فيفهم منها أنّ كل يقين سابق لا ينقضه الشك اللاحق)[13].

ب– صحيحة زرارة عن أحدهما (الباقر أو الصادق) (عليهما السلام):

(قال زرارة قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني فعلمت أثره إلى أنْ أصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله قلت: فإنّ لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنّه أصابه فطلبته ولم أقدر عليه، فلما صليت وجدته ؟ قال: تغسله وتعيد. قلت: فإنْ ظننت أنّه أصابه ولم أتيقن، فنظرت ولم أر شيئاً، فصليت فيه، فرأيت فيه ؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة قلت: لم ذلك ؟ قال :لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت، وليس ينبغي لك أنْ تنقض اليقين بالشك أبداً قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله ؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك. قلت: فهل علي إنْ شككت أنّه أصابه شيء أنْ أنظر فيه ؟ قال: لا!

ولكنك إنما تريد أنّ تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت : إنْ رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وأن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أنْ تنقض اليقين بالشك)[14].

وجه الاستدلال: (إنّ في فقرتي الرواية صدراً وذيلاً دلالة واضحة على المدعي وتطبيق الاستصحاب على المورد خصوصاً الفقرة الأخيرة منها فإنها بقرينة ابداء الإمام (عليه السلام)احتمال وقوع نجاسته جديدة حين رؤيتها في الصلاة ظاهرة في تطبيق الاستصحاب على المورد المقتضى لعدم الإعادة وحينئذ فلا إشكال من هذه الجهة وإنّما الكلام والإشكال فيها في موضعين أحدهما فيما في الفقرة الثانية المفروضة في كلام الراوي من العلم الاجمالي بنجاسة ثوبه، وحاصله أنّ مثل زرارة كيف يتصور في حقه الإقدام على الدخول في الصلاة مع العلم الاجمالي بنجاسة ثوبه، حيث إنّ الحمل على غفلته عن نجاسة ثوبه حين الدخول في الصلاة بعيد في الغاية منجزية العلم الإجمالي عنده ولكن يدفع هذا الإشكال بالالتزام بغفلته عن نجاسة ثوبه حين الدخول في الصلاة إذ لم يكن في البين ما يوجب بعد ذلك منه، ولا كان في كلامه أيضاً ما يبعده غير أنّه طلبها ولم يظفر بها فدخل في الصلاة ثم وجدها بعد الصلاة)[15].

ج- صحيحة زرارة الثالثة:

(قال زرارة : قلت له – أي الباقر أو الصادق (عليهما السلام)- : من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه. وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر. ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات)[16]

وجه الاستدلال: (لا يخفى أنّ الشكّ بين الثلاث والأربع عبارة عن اليقين بإتيان الثلاث والشكّ في إتيان الرابعة وعدمه، فعلى هذا يكون قوله(عليه السلام): " وقد أحرز الثلاث " تأكيدا لما سبق وتوطئة للحكم بوجوب إضافة ركعة أخرى إليها، إذ لو لم يضف إليها ركعة أخرى لكان نقضاً لليقين بعدم الاتيان بالرابعة بالشكّ فيه، وأدخل الشكّ في اليقين، وخلط أحدهما بالآخر، كما أنّه لو أضاف إليها ركعة أخرى لكان نقض الشكّ في الإتيان وعدمه باليقين به والإتمام على اليقين والبناء عليه وعدم الاعتداد بالشكّ في حال من الحالات، فتكون الفقرات الثلاث الأول من هذه الرواية المشتملة على الفقرات الست أو السبع مترتّبة ومتفرّعة على العقد السلبي، وبقية الفقرات على العقد الايجابي، ثمّ إنّه أشكل على التمسّك بهذه الرواية على حجّية الاستصحاب بأنّ الاستدلال بها مبنيّ على أنّ اليقين بعدم إتيان الركعة الرابعة لا ينقض بالشكّ في إتيانها، كما هو ظاهر الرواية ومقتضاه لزوم الإتيان بركعة أخرى موصول، والحال أنّ المذهب قد استقرّ على خلافه. فعلى هذا لابدّ أنّ يكون المراد من اليقين هو اليقين بالفراغ بما علّمه الإمام (عليه السلام) من الاحتياط بالبناء على الأكثر والاتيان بالمشكوك بعد التسليم مفصولة. والجواب

عن هذا الإشكال بأنّ المراد من اليقين هو اليقين بعدم إتيان الركعة المشكوك فيها، وتطبيق هذه الكبرى الكلّية على هذه الصغرى صدر تقية، ولكن أصل الكبرى صدر لبيان الحكم الواقعي مدفوع، بأنّه إنما يتمّ هذا الجواب لو كان أصل الحكم في الكبرى ثابتاً بدليل آخر، ومفروغاً عنه من الخارج وأمّا لو لم يكن كذلك فلا يتمّ ولكن يمكن الجواب عنه بوجه آخر وهو أنّ المراد باليقين هو اليقين بعدم إتيان الركعة المشكوك فيها، والمراد من " لا تنقض اليقين بالشكّ " هو عدم نقض هذا اليقين بالشكّ، ومقتضاه لزوم الإتيان بالركعة المشكوك فيها، وهو أعمّ من إتيانها فأصل الإتيان بالركعة المشكوك فيها إنما هو باقتضاء اليقين بعدم الاتيان سابقاً والشكّ فيه لاحقاً، كما هو مقتضى الاستصحاب)[17].

د–رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال :(قال أمير المؤمنين – صلوات الله وسلامه عليه – : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإنَّ الشك لا ينقض اليقين)[18]. وكذلك قوله (عليه السلام): (من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإنّ اليقين لا يدفع بالشك)[19].

وجه الاستدلال: (قد جعلها الشيخ الأنصاري[20] ظاهرة في قاعدة اليقين من جهة ظهورها في تقدم زمان اليقين على الشك المعتبر في القاعدة وهذا بخلاف الاستصحاب فإنّ زمان اليقين فيه متحد مع زمان الشك وإنّما السبق في تقدم لأزمان المتيقن على المشكوك وحيث إنّ ظاهر الرواية تقدم صفة اليقين نفسها على الشك فلا محالة تكون ظاهرة في القاعدة بأنّ تقدم زمان صفة اليقين على الشك حدوثاً كما هو ظاهر الرواية لا يختص بالقاعدة بل ربما يتحقق في مورد الاستصحاب أيضاً بل لعل هذا هو الغالب في موارده وإنما الفرق بينهما هو اختلاف زماني المتيقن والمشكوك في الاستصحاب دون القاعدة ووحدة زمان الصفتين في باب الاستصحاب في الجملة دونها وأما تقدم زمان صفة اليقين على زمان الشك حدوثاً فليس من مختصات القاعدة حتى يوجب ظهور الرواية فيها بل إنَّ قوله (عليه السلام) فليمضِ على يقينه في غاية الظهور في الاستصحاب لوجود اليقين في زمان الشك فيه المقتضي للجري على طبقه الذي هو معنى المضي عليه وما في مورد القاعدة فالمفروض انقضاء اليقين وتبدله بالشك)[21]

هـ–(مكاتبة علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه – وأنا بالمدينة – عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب : اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية)[22].

وجه الاستدلال :(إنّ الإمام (عليه السلام) حكمَ بأنّ اليقين بشيء لا ينقض بالشك ولا يزاحم به، ثمّ فرّع على هذه الكبرى قوله (عليه السلام): (صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية) وذكر الشيخ الأنصاري أنّ هذه الرواية أظهر ما في الباب من أخبار الاستصحاب)[23].

وذكر المحقق النائيني :أنّ قوله (عليه السلام):(« اليقين لا يدخله الشك » ظاهر في عدم دخول اليوم المشكوك كونه من رمضان فيه، وحمله على الاستصحاب، بدعوى أنّ المراد منه أنّ اليقين لا ينقض بالشك، بعيد لغرابة هذا الاستعمال والحق هو ما ذكره الشيخ الأنصاري من ظهور الرواية في الاستصحاب)[24].

2-الإجماع : (نقل جماعة الاتفاق على اعتبار الاستصحاب حجة لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنّه طرأ ما يزيله أم لا وجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً[25]، وقد تقرر في الأصول مسألة إجماعية هي : أنّ الاستصحاب حجة ما لم يظهر دليل على رفعه)[26].

3- حكم العقل :(والمقصود منه هنا هو حكم العقل النظري، لا العملي، إذ يذعن بالملازمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان السابق وبين رجحان بقائه في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه أي إنه إذا علم الإنسان بثبوت شيء في زمان ثم طرأ ما يزلزل العلم ببقائه في الزمان اللاحق فإنّ العقل يحكم برجحان بقائه وبأنه مظنون البقاء، وإذا حكم العقل برجحان البقاء فلابد أنّ يحكم الشرع أيضاً برجحان البقاء.

4- بناء العقلاء : لا شك في أنّ العقلاء من الناس – على اختلاف مشاربهم وأذواقهم –جرت سيرتهم في عملهم وتبانوا في سلوكهم العملي على الأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق في بقائه. وعلى ذلك قامت معايش العباد، ولولا ذلك لاختل النظام الاجتماعي ولما قامت لهم سوق وتجارة)[27].

ثالثاً: حجية قاعدة الاستصحاب عند المذاهب الإسلامية

1-الإمامية : اختلفوا على أقوال

أ- القول بالحجية مطلقاً

وهو ما اختاره الشيخ المفيد [28]، والشيخ الطوسي[29]، والمحقق الحلي في بدء بحثه في المعارج حيث قال :(ولنا في ذلك وجوه:

الوجه الأول: إنّ المقتضي للحكم الأول ثابت فيثبت الحكم، والعارض لا يصلح (رافعا) له، فيجب الحكم بثبوته في الثاني أما أنّ مقتضي الحكم الأول ثابت، فلأننا نتكلم على هذا التقدير، وأما أنّ العارض لا يصلح رافعاً، فلأنّ العارض إنّما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كل واحد منهما مدفوعاً بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليما عن الرافع.

الوجه الثاني: الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً – وإلا لانقلب من الامكان الذاتي إلى الاستحالة – فيجب أنْ يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً، فلا ينعدم إلا لمؤثر، لاستحالة خروج الممكن من أحد طرفيه إلى الآخر لا لمؤثر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر، فيكون بقاؤه أرجح من عدمه في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب.

الوجه الثالث: عمل الفقهاء باستصحاب الحال في كثير من المسائل، و الموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف، فيثبت العمل به)[30].

الوجه الرابع: (أطبق العلماء على أنّ مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية، ولا معنى للاستصحاب إلا هذا فإنْ قال: ليس هذا استصحاباً، بل هو إبقاء الحكم على ما كان، لا حكماً

بالاستصحاب قلنا: نحن نعني بالاستصحاب هذا القدر، لا نعني به شيئاً سوى ذلك فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنّه يعمل على يقينه، وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال، بني على ذلك حتى يعلم رافعها ومن شهد بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها، ومن غاب غيبة منقطعة، حكم ببقاء أنكحته، ولم تقسم أموآله، وعزل نصيبه في المواريث، وما ذاك إلا لاستصحاب حال حياته. فهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب، فيجب العمل به)[31]. والقول بحجيته هو اختيار العلامة الحلي[32] حيث قال: الأقرب أنّه حجة لأنّ الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر، وإلا لزم تحصيل الحاصل، فيكون الوجود أولى به، وإلا افتقر، ولإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنّه هل طرأ ما يزيله أم لا ؟ وجب الحكم بالبقاء على ما كان.، و قال الشيخ البهائي :الأظهر أنّه حجة[33].

وقد نسبه الوحيد البهبهاني[34] إلى المشهور، والشيخ الأنصاري إلى أكثر المحققين[35]، واختاره صاحب الكفاية[36]، والسيد الصدر[37] ،...الخ

الثاني – القولُ بعدم الحجية مطلقاً:

ذهب إليه السيد المرتضى[38] في الذريعة وابن زهرة في الغنية حيث قال:(والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق من غير دليل يوضح ذلك أنّهم يقولون قد ثبت بالإجماع على من شرع في الصلاة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب أنْ يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة له وقولهم: اذا ثبت الحكم في الحال الأولى كان ذلك يقتضي استمراره إلا لمانع ولولا ذلك لما على استمرار الأحكام في موضع من المواضع، هذا باطل؛ لأنّه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الأولى وكيفيه اثباته وهلا اثبت في حال واحدة أو على سبيل الاستمرار؟ وهل تعلق بشرط أم لم يتعلق؟ وإذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحالة الأولى أنّ ما تثبت بشرط فقد الماء و كان الماء موجوداً في الحالة الثانية واتفقت الأمة على ثبوت الحكم في الأولى واختلفت في الثانية لم يكن بد من دلالة على كل واحد منهما ويلزم على ما قالوا أن نقطع على أنَّ زيداً في الدار اليوم إذا رأيناه فيها أمس من غير دليل مستأنف والمعلوم خلاف ذلك وانه لا يجوز استصحاب الحالة الأولى وانه لا فرق بين اعتقاد كونه فيها وقد زالت الرؤية وبين كون اعتقاد أنْ نقطع على كون غيره فيها)[39] واختاره المحقق الحلي في مقدمة المعتبر[40] وذهب إليه صاحب المعالم[41]..الخ

الثالث : التفصيل بين الشك في المقتضي، والشك في الرافع:

فإنْ كان الشك في اقتضاء المستصحب للبقاء فلا يجري الاستصحاب وأنْ كان الشك في الرافع للاستمرار بعد ثبوت أصل الاقتضاء للبقاء أو في حصول الغاية للحكم فيجري اختيار هذا التفصيل الشيخ الأنصاري[42] واستظهره من آخر كلام المحقق الحلي في المعارج [43]، وتبعه المحقق النائيني، لكن أضاف: أنّ الشك في غاية الحكم تارة من قبيل الشك في المقتضي الذي لا يجري فيه الاستصحاب، وتارة من قبيل الشك في الرافع الذي يجري فيه الاستصحاب، فيختلف باختلاف الموارد[44]. يقول صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة: (الذي يبدو لي من خلال مراجعتي لكلام من نسب إليه عدم الحجية مطلقاً، كالسيد المرتضى والمحقق الحلي، وصاحب المعالم

والمدارك هو: أنْ هؤلاء يريدون أنْ يفصلوا بين الشك في المقتضي والشك في الرافع أيضاً فيكون حجة في الثاني دون الأول)[45] وهذا المعنى نفسه موجود في كلام السيد المرتضى، فإنّه قال: (لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الأولى وكيفية إثباته، وهل أثبت ذلك في حالة واحدة، أو على سبيل الاستمرار)[46].

2- الجمهور اختلفوا أيضاً لأقوالٍ منها:

والاستصحاب عندهم على ضَرْبَيْنِ اسْتِصْحَاب حَال الْفِعْل واستصحاب حَال الإجماع[47] قال صاحب البرهان :بإنه(قد قال باستصحاب الحال قائلون ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى أنّه دليل بنفسه ولكنه مؤخر عن الأقيسة وقال قائلون: لا يستقل الاستصحاب دليلاً ولكن يسوغ الترجيح به)[48].

وقال الغزالي :(فالاستصحاب ليس بحجّة إلا فيما دلّ الدّليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغيّر)[49].

وقال القاضي ابن العربي :(فأما استصحاب الإجماع فمثاله قول أصحابنا في التّيمّم إذا صلى ثمّ طرأ عليه الماء في أثناء الصّلاة فقال مالك يتمادى وقال أبو حنيفة يقطع فاحتج أصحابنا بأنْ قالوا أجمعنا على أنّ صلاته صحيحه فمن ادّعى أنّها قد فسدت برؤية الماء فعليه الدّليل وهذا ممّا اختلف عليه علماؤنا رحمهم الله فمنهم من قال إنّه دليل يعول عليه ومنهم من قال إنّه ليس بشيء والصّحيح إنّه ليس بدليل؛ لأنّ موضع الدّليل الإجماع وقد زال برؤية الماء فالدليل ليس له تناوله لمحل الخلاف وإمّا استصحاب حال العقل فهو دليل صحيح مثاله دليل قول علمائنا في أنّ الوتر ليس بواجب وأن المضمضة والاستنشاق لا يجبان في غسل الجنابة وأمثالها من المسائل، لأنّ الأصل براءة الذّمّة وفراغ الساحة من الإلزام)[50].

قال الرازي: (لا بد أنّ ينتهي آخر الأمر إلى التمسك بالاستصحاب وهو أنّ علمنا بثبوته في الحال يقتضى ظن وجوده في الزمان الثاني وأيضا فالفقهاء بأسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على أنّا متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل أخذنا بالمتيقن، وهذا عين الاستصحاب؛ لأنهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث فإنّ من خرج من داره وترك أولاده فيها على حالة مخصوصة كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركتهم عليها راجحاً على اعتقاده لتغير تلك الحالة)[51]

قال الآمدي: (سلّمنا أنّ الاستصحاب بنفسه لا يكون دليلاً على الحكم الباقي بنفسه، ولكنّه دليل الدّليل على الحكم وذلك لأنّا بيّنّا في المسألة المتقدّمة وجود غلبة الظّنّ ببقاء كلّ ما كان متحقّقا على حاله، وذلك يدلّ من جهة الإجمال على دليل موجب لذلك الظّن)[52].

وقال القرافي: (إنّ اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام المازني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين)[53].

وقال صاحب شرح المختصر: (هو ظنّ دوام الشّيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك، وهو حجّة عند الأكثرين، منهم: مالك، وأحمد، والمزنيّ، والصّيرفيّ، وإمام الحرمين، والغزّاليّ، وجماعة من أصحاب الشّافعيّ، خلافاً لجمهور الحنفيّة، وأبي الحسين البصريّ، وجماعة من المتكلّمين ثم قال، الاستصحاب حجّة أنْ لم يحتج إلى مؤثّر؛ وأن احتاج، لم يكن حجّة لجواز التّغيّر لعدم المؤثّر)[54]. وقال شمس الدين الاصفهاني: (اختار الأكثر كالمزنيّ والصّيرفيّ والغزاليّ على صحّته –أي الاستصحاب– وأكثر الحنفيّة على بطلانه، كان بقاء أصليّاً أو حكماً شرعياً مثل قول الشّافعيّة في الخارج: الإجماع على أنّه قبله متطهّر، والأصل البقاء حتّى يثبت معارض، والأصل عدمه ثم قال: إنّ ما تحقّق، ولم يظنّ معارض، يستلزم ظنّ البقاء)[55]. من ذلك نتبيّن موضع الخلاف في حجية الاستصحاب عند مذاهب الجمهور: عند الحنفية: (الاستصحاب عند أكثر الحنفية يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كمسألة المفقود حيث إنّ استصحاب حياته يمنع تقسيم تركته وبينونة امرأته، ولكنه لو مات شخص يرثه المفقود فلا يستحق المفقود من إرثه شيئاً لعدم تحقق حياته عند موته مورثه فاستصحاب حياة المفقود لم يصلح حجة لاستحقاقه الإرث في حال غيبته والتعليل عندهم: أنّ الثابت باستصحاب الحال يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن وبناء على أنّ الاستصحاب لا يصلح للاستحقاق قالت الحنفية: إنَّ الجزء إذا بِيعَ من الدار، وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول للمشتري ولا شفعة للطالب إلا ببينة.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية أنَّ الاستصحاب يصلح حجة للدفع والاستحقاق حيث قالوا: إنَّ المفقود يرث ولا يورث؛ لأنّه قبل فقده كان حياً يقيناً فيجب استصحابه حياته حتى يظهر خلاف ذلك)[56].

رابعاً: نماذج تطبيقات فقهية مستمدة من قاعدة الاستصحاب

وهناك كثير من القواعد المستنبطة من قاعدة الاستصحاب نذكر منها:

1- طهارة الماء الكثير الّذى وجدت فيه النجاسة قالت الإمامية :(إنَّ الماء إذا بلغ كراً لم ينجس بما يحله من النجاسات)[57](فإنّ الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا بأنْ يغير لونه أو طعمه أو رائحته)[58] وكذلك قال الجمهور: (إنّ الماء الكثير إذا ورد عليه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير)[59] واختلفوا في مقدار الماء الكثير وقالوا: (والقلتان هما حد الماء الكثير، فما بلغهما فهو كثير، وما كان دونهما فهو قليل، ومقدار القلتان خمس قرب حجازية، وهما أيضاً خمسمائة رطل أي 307 لتر)[60] وقال آخرون: (المَاء الْكثير هُوَ المَاء الْجَارِي وَمن الراكد مَا يعده النَّاس كثيراً وَقدره الْمُتَآخرون عشرا فِي عشر)[61]

2-عدم نقض الطهارة بظنّ الحدث: أي إذا تيقن من الطهارة وشَكّ في الحدث فيستصحب الطهارة وهذا قول الإمامية[62] استناداً على قاعدة الاستصحاب أما الجمهور[63]

فوافقوا الإمامية ما عدا مالك فأخذ بالشك[64] .

3- لو قتل العاقل ثم جُنْ لم يسقط القود: وهذه القاعدة متفق عليها عند الإمامية[65]؛ لأنّهم عملوا باستصحاب الحالة الأولى وهي كونه عاقل و وافقهم الجمهور[66].

4- المفقود يرث ولا يورث : أي استصحاب حياته واختلفوا في المدة التي ينتظرون بها المفقود فقال المرتضى قدس سره اربع سنين[67] وقال به الشافعي[68] وقال الشيخ الطوسي قدس سره: (والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي مدة لا يعيش مثله إليها، فإنّ مات في هذه المدة من يرثه هذا المفقود فإنّه يوقف نصيبه منه حتى يعلم حاله ويسلِّم الباقي إلى الباقين من الورثة)[69] وهو الجمهور: (إنَّ حياة المفقود لمّا كانت ثابتة بطريق الاستصحاب نجعل حجّة لدفع الاستحقاق حتّى لا يورث ماله، ولا يصلح سبباً للاستحقاق حتّى لو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال الموت)[70] وخالفهم الشافعي ووافق الإمامية في إرث المفقود؛ (لأنّ الاستصحاب حجّة عند الشّافعيّ في كلّ شيء ثبت وجوده بدليل ثمّ وقع الشّكّ في بقائه)[71]وهناك قواعد كثيرة مستنبطة من الاستصحاب كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك وقاعدة :الأصل بقاء ما كان على ما كان وقاعدة :الأصل في الصفات العارضة العدم وقاعدة: ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة...الخ من القواعد الأصولية والفقهية.

خاتمة

1-إنّ الاستصحاب وعلى الرغم من اختلاف الألفاظ المذكورة في تعريفه إلا انها تدل على معاني متقاربة تتلخص جميعها في أصالة البقاء عند ثبوت حكم سابق يليه شك لاحق، 2-ان الشرع والعقل يحكم بأصالة البقاء لليقين ورفع حالة الشك بشرط وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة وقابلية الحكم للبقاء إلى زمان الشك.

3-ان الاستصحاب قاعدة أصولية عامة يرجع إليها الفقيه عند الإمامية بدليل الروايات المتضافرة في الدلالة على حجية الاستصحاب وكذلك العقل يحكم بحجية هذه القاعدة.

4-مذاهب الجمهور لم يعتبروا الاستصحاب أصل من الأصول ولكنهم قالوا ببعض أنواعه كاستصحاب حال الفعل واستصحاب الإجماع ولكنهم قالوا-المشهور- بأنّه يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فلا يعد دليلاً مستقلاً وليس له حجية عندهم.

الهوامش:

1 كفاية الأصول الآخوند الخراساني الوفاة: 1329 تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث الطبعة: الأولى 1409 المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرفة(337)

2 الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ(227/3)

3 ينظر:معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ (335/3)

+لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت ط3– 1414 هـ(520/1) +تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: 1205هـ) (186/3)

4 منتهى الأصول،حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي(ت:1379) (375/2)

5 التنقيح الرائع لمختصر الشرائع المقداد السيوري ت: 826 تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري 1404 مطبعة الخيام – قم الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة اشراف: السيد محمود المرعشي(7/1)

6 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي(377/3)

7 كتاب التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1/ 1403هـ (22/1)

8 كتاب التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1/ 1403هـ (22/1)

9 إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي ط1/ 1419هـ (174/2)

10 دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (ت 1400) ط1406،2هـ،(276/1–277)

11 الأصول العامة للفقه المقارن،السيد محمد تقي الحكيم ط2،سنة الطبع: آب (أغسطس) 1979،الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر(488)

12 وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن ت: 1104هـ الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم 1409 هـ الطبعة: الأولى (245/1) باب نواقض الوضوء.

13 أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر ت: 1383 الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (301/4)

14 تهذيب الأحكام(تحقيق الخرسان) الطوسي، محمد بن الحسن ت 460 هـ دار الكتب الإسلاميه طهران 1407 هـ الطبعة: الرابعة(421/1–422)

15 نهاية الأفكار تقرير بحث آقا ضياء للبروجردي ت 1361 الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (47/4)

16 الكافي(ط– الإسلامية) الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق ت: 329 هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران 1407 هـ الطبعة: الرابعة(352/3)

17 وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول تقرير بحث الأصفهاني للسبزواري ت: 1361 مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى 1419 المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة(735)

18 وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن ت: 1104 هـ الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم 1409 هـ الطبعة: الأولى (1/ 247)

19: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(ط- بيروت) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي ت: 1110 هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت 1403 هـ الطبعة: الثانية (2/ 272)

20 فرائد الأصول الشيخ الأنصاري ت: 1281 تحقيق:لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى 1419 المطبعة: باقري – قم الناشر: مجمع الفكر الإسلامي(68/3)

21 أجود التقريرات تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي ت: 1355 الطبعة: الثانية 1369 ش المطبعة: أهل البيت (D) الناشر: مؤسسة مطبوعات ديني – قم

22 تهذيب الأحكام(تحقيق الخرسان) الطوسي، محمد بن الحسن ت: 460 هـ الناشر: دار الكتب الإسلاميه طهران: 1407 هـ الطبعة: الرابعة (159/4)

23 فرائد الأصول الشيخ الأنصاري ت: 1281 تحقيق:لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى 1419 المطبعة: باقري – قم الناشر: مجمع الفكر الإسلامي(71/3)

24 مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي ت: 1413 تحقيق: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي 1422 الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي قدس سره(81/48)

25 ينظر: كفاية الأصول الآخوند الخراساني ت: 1329 تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث الطبعة الأولى 1409 المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرفة (388)

26 مختلف الشيعة،العلامة الحلي ت: 726 تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية 1413 الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (127/1)

27 أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (ت: 1383)،الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (391-390/4)

28 ينظر:معارج الأصول للمحقق الحلي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ت:676 هـ اعداد محمد حسين الرضوي الطبعة الأولى عام 1403 هـ الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر (206)+ ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة الشيخ محمد علي الأنصاري (معاصر) ط1،سنة الطبع: 1418،المطبعة: مؤسسة الهادي الناشر: مجمع الفكر الإسلامي (427/2)،وهو ما يظهر من خلال كتاباته و لكن من الصعب نسبته إليه، لأن هذه التفصيلات لم تكن آنذاك.

29 ينظر:العدة في أصول الفقه تأليف شيخ الطائفة الأمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت 460 تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي الطبعة الأولى 1376 – قم المطبعة: ستاره (304).

30 معارج الأصول للمحقق الحلي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ت:676 هـ اعداد محمد حسين الرضوي الطبعة الأولى عام 1403 هـ الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر (206)

31 ينظر:معارج الأصول للمحقق الحلي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ت:676 هـ اعداد محمد حسين الرضوي الطبعة الأولى عام 1403 هـ الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر(206-207-208)

32 مبادئ الوصول إلى علم الأصول العلامة الحلي ت: 726 تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال الطبعة: الثالثة 1404 المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الناشر: مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي (250)

33 ينظر: زبدة الأصول الشيخ البهائي العاملي ت: 1031 تحقيق: فارس حسون كريم الطبعة: الأولى 1423 المطبعة: زيتون الناشر: مرصاد (106)

34 ينظر: الفوائد الحائرية، محمد باقر محمد الوحيد البهبهاني 1205 ق الناشر مجمع الفكر الاسلامي –قم 1515ق (274)

35 ينظر: حاشية على القوانين الشيخ الأنصاري ت: 1281 تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى 1415(67)

36 ينظر :كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني (قدس سره) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث(387)

37 ينظر :بحوث في الحجج والاصول العملية تقريرا لابحاث السيد الصدر السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي الناشر: المجمع العلمي للشهيد الصدر المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة:الاولى (362/6،127)

38 الذريعة إلى أصول الشريعة،السيد المرتضى علم الهدى تحقيق ابو القاسم كرجي،الناشر مؤسسة انتشارات طهران 1363ق (830-826/2)

39 غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع،حمزة بن علي بن زهرة الحلبي،ت: 585هـ.ق تحقيق الراهيم البهادري الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) مطبعة اعتماد قم 1418 (420/2-421)

40 ينظر :المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين ابو القاسم المحقق الحلي 676هـ شبكة فكر الطبعة الاولى (32/1-33)

41 معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي " 959 - 1011 هـ " مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة (إيران)(235)

42 ينظر: فرائد الأصول الشيخ الأنصاري ت 1281 تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى 1419 (561/2).

43 ينظر: معارج الأصول للمحقق الحلي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ت:676 هـ اعداد محمد حسين الرضوي الطبعة الأولى عام 1403 هـ الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر(206-207-208)

44 فوائد الأصول من افادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ت1355هـ.ق، محمّد علي الكاظمي الخراساني ت1365هـ.ق تحقيق: الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي الناشر مؤسسة النشر الإسلامي (331/4)

45 ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة الشيخ محمد علي الأنصاري (معاصر) ط1،سنة الطبع: 1418،المطبعة: مؤسسة الهادي الناشر: مجمع الفكر الإسلامي (427/2)

46 الذريعة إلى أصول الشريعة،السيد المرتضى علم الهدى تحقيق ابو القاسم كرجي،الناشر مؤسسة انتشارات طهران 1363ق (830-826/2)

47 المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، 1420هـ.(130/1)

48 البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ (171/2).

49 المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ(160/1).

50 المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، 1420هـ(130/1)

51 المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة 1418 (121/6)

52 الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (136/4)

53 شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ(447/1).

54 شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ (148/3،150).

55 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ(262/3).

56 ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط4، 1416 هـ - 1996 م(175/1)

57 الانتصار،الشريف المرتضى 436 تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي 1415–قم (84)

58 الناصريات،الشريف المرتضى 436 تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية 1417 – المطبعة: مؤسسة الهدى الناشر: رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر(68)

59 الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ) المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع هـ– بيروت الطبعة: الأولى، 1424 هـ(225/1)

60 إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (المتوفى: 741 هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: 1423 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1431 (126/1)

61 قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، 1407(457/1)

62 ينظر: تحرير الأحكام العلامة الحلي الوفاة: 726 تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني الطبعة: الأولى1420 المطبعة: اعتماد – قم (85/1)

63 ينظر:التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1403(527/1)

64 ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403(210/2)

65 المختصر النافع المحقق الحلي 676 الطبعة: الثانية 1402 –الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران(389)

66 المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ(284/8)+ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر 1404هـ (262/33)

67 ينظر: الانتصار،الشريف المرتضى 436 الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة1415هـ (595)

68 ينظر:المستصفى،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ(178/1)

69 الرسائل العشر،الشيخ الطوسي 460 هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة(277)

70 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي(297/3)

71 شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر(203/2)

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. أجود التقريرات تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي(ت: 1355هـ) الطبعة: الثانية 1369 ش المطبعة: أهل البيت (D) الناشر: مؤسسة مطبوعات ديني – قم
2. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان
3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي ط1/ 1419هـ.
4. الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم ط2،سنة الطبع: آب (أغسطس) 1979،الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر
5. أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (ت: 1383هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،
6. الانتصار،الشريف المرتضى (ت436هـ) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة1415هـ.
7. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (المتوفى: 741 هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (ت 1423 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1431 هـ.
8. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(ط- بيروت) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت: 1110 هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت 1403 هـ الطبعة: الثانية.
9. بحوث في الحجج والاصول العملية تقريرا لابحاث السيد الصدر السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي الناشر: المجمع العلمي للشهيد الصدر المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة: الاولى.
10. البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ.

11. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ.
12. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: 1205هـ).
13. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1403هـ.
14. تحرير الأحكام العلامة الحلي (ت: 726 هـ)تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني الطبعة: الأولى1420 المطبعة: اعتماد – قم.
15. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع المقداد السيوري(ت: 826 هـ)تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري 1404 مطبعة الخيام – قم الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة اشراف: السيد محمود المرعشي.
16. تهذيب الأحكام(تحقيق الخرسان) الطوسي، محمد بن الحسن ت: 460 هـ الناشر: دار الكتب الإسلاميه طهران: 1407 هـ الطبعة: الرابعة.
17. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ) المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع هـ– بيروت الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
18. حاشية على القوانين الشيخ الأنصاري ت: 1281 تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى 1415.
19. دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (ت 1400) ط1406،2هـ.
20. الذريعة إلى أصول الشريعة،السيد المرتضى علم الهدى تحقيق ابو القاسم كرجي،الناشر مؤسسة انتشارات طهران 1363ق.
21. الرسائل العشر،الشيخ الطوسي(ت 460 هـ) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
22. زبدة الأصول الشيخ البهائي العاملي(ت:1031) تحقيق: فارس حسون كريم الطبعة: الأولى 1423 المطبعة: زيتون الناشر: مرصاد.
23. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ات: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر

24. شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ.
25. شرح مختصر الروضة،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
26. العدة في أصول الفقه تأليف شيخ الطائفة الأمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت 460 تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي الطبعة الأولى 1376 – قم المطبعة: ستاره.
27. غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع،حمزة بن علي بن زهرة الحلبي،ت: 585هـ.ق تحقيق الراهيم البهادري الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) مطبعة اعتماد قم 1418.
28. فرائد الأصول الشيخ الأنصاري ت: 1281 تحقيق:لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى 1419 المطبعة: باقري – قم الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
29. فوائد الأصول من افادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ت1355هـ.ق، محمّد علي الكاظمي الخراساني ت1365هـ.ق تحقيق:الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي الناشر مؤسسة النشر الإسلامي.
30. الفوائد الحائرية،محمد باقر محمد الوحيد البهبهاني 1205 ق الناشر مجمع الفكر الاسلامي –قم 1515ق.
31. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، 1407.
32. الكافي(ط- الإسلامية) الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق ت: 329 هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران 1407 هـ الطبعة: الرابعة.
33. كتاب التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1/ 1403هـ.
34. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
35. كفاية الأصول الآخوند الخراساني ت: 1329 تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث الطبعة الأولى 1409 المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرفة.
36. كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني (قدس سره) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
37. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت ط3- 1414 هـ.

38. مبادئ الوصول إلى علم الأصول العلامة الحلي ت: 726 تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال الطبعة: الثالثة 1404 المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الناشر: مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي.
39. المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، 1420هـ.
40. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة 1418.
41. المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403.
42. المختصر النافع المحقق الحلي 676 الطبعة: الثانية 1402 –الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران.
43. مختلف الشيعة،العلامة الحلي ت: 726 تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية 1413 الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
44. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ..
45. مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي ت: 1413 تحقيق: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي 1422 الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي قدس سره.
46. معارج الأصول للمحقق الحلي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ت:676 هـ اعداد محمد حسين الرضوي الطبعة الأولى عام 1403 هـ الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.
47. معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي " 959 – 1011 هـ " مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة (إيران).
48. المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين ابو القاسم المحقق الحلي 676هـ شبكة فكر الطبعة الاولى.
49. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)
50. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ.
51. المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ.
52. منتهى الأصول،حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي(ت:1379).
53. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان،الطبعة الأولى 1417هـ.

54. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر 1404هـ.
55. الموسوعة الفقهية الميسرة الشيخ محمد علي الأنصاري (معاصر) ط1، سنة الطبع: 1418،المطبعة: مؤسسة الهادي الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
56. الناصريات، الشريف المرتضى 436 تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية 1417 – المطبعة: مؤسسة الهدى الناشر: رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر.
57. نهاية الأفكار تقرير بحث آقا ضياء للبروجردي ت 1361 الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
58. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن ت: 1104 هـ الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم 1409 هـ الطبعة: الأولى.
59. وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول تقرير بحث الأصفهاني للسبزواري ت: 1361 مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى1419 المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.